

**الاتحاد البرلماني العربي
اتحاد البرلمانات الأفريقية**

**اللائحة الداخلية
للمؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي**

اللائحة الداخلية للمؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي

أحكام تمهيدية :

مادة 1 : وفقا لأحكام النظام الأساسي ، تحدد هذه اللائحة الداخلية تركيب وعمل أجهزة المؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي وهي :
المؤتمر - لجنة المتابعة - والأمانة .

أولا : المؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي

1 - تشكيل المؤتمر واختصاصاته :

مادة 2 : يتشكل المؤتمر من وفود تعيينها البرلمانات الأعضاء في اتحاد البرلمانات الأفريقية والاتحاد البرلماني العربي .

يراعي عند تشكيل هذه الوفود تمثيل النساء البرلمانيات حيثما كان ذلك ممكنا .
ويجوز للمؤتمر أن يدعو ممثلين من المنظمات الدولية والإقليمية لحضور الجلسات العامة كملاحظين . ولا يزيد عدد أعضاء وفد كل برلمان عن خمسة أشخاص .

مادة 3 : المؤتمر له السلطة العليا لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي .

يختص المؤتمر بمعالجة كافة المسائل التي تهم الاتحادين وأفريقيا والعالم العربي .
ينتخب المؤتمر نائب الرئيس والمقرر العام .

يشكل المؤتمر لجنة المتابعة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي .
يقر المؤتمر التعديلات على النظام الأساسي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي .

2 - الدورات :

مادة 4 : ينعقد المؤتمر مرة كل عامين في عاصمة أفريقية أو عربية بالتناوب . ويجوز دعوته للانعقاد إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بناء على طلب من اتحاد البرلمانات الأفريقية أو الاتحاد البرلماني العربي .

مادة 5 : يحدد المؤتمر قبل انتهاء كل دورة مكان اجتماعه القادم . وإذا تعذر ذلك ، تكلف الأمانتان العامتان ، بالتشاور مع رئيس المؤتمر و بالتنسيق مع لجنة المتابعة ، بتحديد مكان المؤتمر وتاريخ انعقاده ، مع مراعاة قاعدة التناوب إن أمكن .

توجه الأمانتان العامتان ، بالتشاور مع رئيس المؤتمر ، رسائل الدعوة لحضور المؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحادين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 4 من النظام الأساسي . ويجوز - إذا دعت الضرورة إلى ذلك - توجيه رسائل الدعوة لحضور المؤتمر قبل افتتاح الدورة بشهر ونصف .

يجب أن تتضمن أية رسالة دعوة جدول أعمال الدورة .

مادة 6 : يكون برلمان الدولة المضيفة والاتحاد الذي هو عضو فيه مسؤولين عن تنظيم المؤتمر بموجب اتفاق يعقد مع الأمانة العامة للاتحاد المعني .

3 - الرئاسة - المكتب :

مادة 7 : يقوم رئيس المؤتمر بافتتاح الدورة ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر الرؤساء سنا من نفس الاتحاد الذي يمثله .

مادة 8 : يتولى رئيس برلمان البلد المضيف بحكم منصبه رئاسة أعمال المؤتمر ويصبح بالتالي رئيسا للمؤتمر . ويساعد الرئيس خلال المؤتمر نائب رئيس يمثل الاتحاد الآخر . ويباشر رئيس المؤتمر اختصاصاته حتى دور الانعقاد التالي .

مادة 9 : يتكون مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ونائب الرئيس والمقرر العام . ويقوم هذا المكتب ، بمساعدة الأمين العام للاتحادين ، باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لنجاح سير العمل وفقا للنظام الأساسي واللائحة الداخلية للمؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي .

4 - الجلسات - جدول الأعمال - البنود الإضافية - التعديلات - التصويت :

مادة 10 : مناقشات المؤتمر علنية .

مادة 11 : يقوم رئيس المؤتمر بافتتاح الجلسات وتعطيلها ورفعها ، ويوجه عمل المؤتمر ويضمن تطبيق أحكام اللائحة الداخلية ، ويعطي الإذن بالكلام ، ويطرح القضايا للتصويت ويعلن نتائج التصويت واختتام المؤتمر ويحافظ على النظام داخل القاعة .

مادة 12 : يجوز للمندوبين التدخل حسب ترتيب طلبهم للكلام . وللرئيس أن يدعو أي عضو إلى التقيد بالنظام إذا خرج عن الموضوع المطروح للمناقشة . ولا يجوز للمندوب التحدث أكثر من عشر دقائق .

مادة 13 : لكل عضو في المؤتمر ، إذا وجد ذلك ضروريا ، أن يثير نقطة نظام أو يقدم اقتراحا أو يطلب مناقشة فورية تتعلق بموضوع الاقتراح .

يتخذ رئيس المؤتمر قراره بعد الاستماع إلى مختلف الآراء .

مادة 14 : يطرح الرئيس على المؤتمر مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانتين العامتين للاتحادين بالتشاور مع رئيس المؤتمر ورئيس برلمان الدولة المضيقة ولجنة المتابعة .

يتم إقرار جدول الأعمال بالأغلبية البسيطة للأصوات .

مادة 15 : يجوز لأي برلمان عضو طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال المؤتمر ، على أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية ومشروع قرار وأن يصل الطلب إلى إحدى الأمانتين العامتين قبل انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الأقل .

يشترط لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال حصوله على أغلبية ثلثي الأصوات .

مادة 16 : يجب أن تكون التعديلات وثيقة الصلة بالنص .

مادة 17 : عند مناقشة أحد التعديلات يسمح بإبداء الرأي فقط لكل من مقدم الاقتراح و مندوب ذي رأي مخالف ومقرر اللجنة ، إلا إذا قرر الرئيس غير ذلك .

مادة 18 : إذا تناول تعديلان أو أكثر نفس الكلمات في مشروع قرار فإن أبعدهما عن النص المطروح تكون له الأولوية على غيره وي طرح للتصويت أولا .
إذا قدم تعديلان متعارضان أو أكثر فإن الموافقة على أولهما تؤدي تلقائيا إلى رفض التعديلات الأخرى . وإذا رفض التعديل الأول يطرح للتصويت التعديل التالي في الترتيب ويطبق نفس الإجراء على كل التعديلات الأخرى.
وإذا كان هناك شك ، يترك القرار للرئيس .

مادة 19 : يكون لكل برلمان ممثل في المؤتمر صوت واحد وفقا لنص المادة 8 من النظام الأساسي

مادة 20 : تصدر اقتراحات اللجان وتوصياتها وكذلك قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأصوات ما لم ينص على غير ذلك .

مادة 21 : يكون التصويت علنيا ولا يجوز إجراء التصويت إلا بحضور أكثر من نصف عدد البرلمانات الممثلة في المؤتمر .

5 - اللجان :

مادة 22 : يجوز للمؤتمر أن يشكل لجانا وفقا لبنود جدول الأعمال .

مادة 23 : تنتخب كل لجنة رئيسا ومقررا لها مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الأفريقي والعربي .

مادة 24 : تقوم اللجان بإعداد التقارير حول المسائل المحالة إليها من المؤتمر . وتقدم التقارير التي تتضمن اقتراحات اللجان وتوصياتها إلى المؤتمر للمناقشة والإقرار .

6 - البيان الختامي :

مادة 25 : يقوم المقرر العام بمساعدة الأمين العامين للاتحادين بتحضير البيان الختامي على أساس عمل اللجان وقرارات المؤتمر .

مادة 26 : يقدم البيان الختامي إلى المؤتمر لإقراره .

7 - الناطق باسم المؤتمر :

مادة 27 : رئيس المؤتمر هو الناطق باسم المؤتمر . وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس .

مادة 28 : يبلغ الناطق باسم المؤتمر الصحافة المحلية والدولية بتطورات عمل المؤتمر ونتائجه .

ثانيا : لجنة المتابعة

1 - تشكيلها وصلاحياتها :

مادة 29 : تتشكل لجنة المتابعة من ممثلين عن خمسة برلمانات من كل من الجانبين الأفريقي والعربي.

مادة 30 : لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد ممثلي كل برلمان عن مندوبين اثنين .

مادة 31 : تتولى لجنة المتابعة بالتعاون مع الأمانتين العامتين للاتحادين ، متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر .
وتقدم تقريرا إلى كل مؤتمر عن أنشطتها .
وتتخذ التدابير الضرورية لعقد المؤتمر في الزمان والمكان المحددين ، بما في ذلك المشاركة في إعداد مشروع جدول الأعمال .

2 - الاجتماعات :

مادة 32 : تجتمع لجنة المتابعة مرتين على الأقل كل عام .

مادة 33 : يحدد الأمينان العامان للاتحادين بصورة مشتركة ، وبالتشاور مع رئيس المؤتمر ، موعد ومكان عقد اجتماعات لجنة المتابعة بالإضافة إلى مشروع جدول أعمالها .

مادة 34 : يكون البلد المضيف مسؤولا عن تنظيم اجتماع لجنة المتابعة ويجوز أن يساهم الاتحادان في عملية التنظيم .

مادة 35 : توجه رسائل الدعوة للاجتماع من قبل الأمانتين العامتين للاتحادين .

3 - الرئاسة - المكتب :

- مادة 36 : يتشكل مكتب لجنة المتابعة من رئيس ومقرر . وفي حالة تغيب أحدهما يقوم الجانب الذي ينتمي إليه بتعيين من يحل محله .
- مادة 37 : يرأس عمل لجنة المتابعة ممثل الجانب الأفريقي أو العربي الذي لا يتولى رئاسة المؤتمر .
- مادة 38 : تعين لجنة المتابعة مقررها مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الأفريقي والعربي داخل المكتب .

ثالثا : الأمانة

- مادة 39 : تقوم الأمانتان العامتان لاتحاد البرلمانات الأفريقية والاتحاد البرلماني العربي بصورة مشتركة بأعمال أمانة المؤتمر . ويعاونهما في ذلك الجهاز الإداري لبرلمان البلد المضيف .
- مادة 40 : تعد الأمانتان العامتان للاتحادين في كل مؤتمر تقارير أو أبحاث حول المسائل المطروحة للدراسة في المؤتمر .

رابعا : أحكام عامة

1 - لغات العمل :

- مادة 41 : لغات العمل في المؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي هي : العربية والإنجليزية والفرنسية . تترجم التدخلات فوراً إلى اللغات الأخرى للمؤتمر . تحرر وثائق المؤتمر باللغات الثلاث .

2 - تعديلات اللائحة الداخلية :

- مادة 42 : يجب أن تقدم الاقتراحات المتعلقة بتعديلات هذه اللائحة إلى إحدى الأمانتين العامتين قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل .
- مادة 43 : يقر المؤتمر التعديلات على اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات .

3 - إبلاغ قرارات المؤتمر :

- مادة 44 : تقوم الأمانتان العامتان للاتحادين بإبلاغ قرارات المؤتمر وتوصياته إلى البرلمانات الأعضاء في المؤتمر وإلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالحوار .
